يقطع الطرار وهو الذي يبط الجيب وغيره .

قوله ويقطع الطرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه هذا المذهب .

قال في الفروع ويقطع الطرار على الأصح .

وجزم به في الوجيز و المنور و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الحاوي الصغير وغيرهم .

وصححه في النظم .

قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب .

ومال إليه المصنف والشارح .

وعنه لا يقطع .

وأطلقهما في الرعايتين .

وبنى القاضي في كتابه الروايتين الخلاف على أن الجيب والكم هل هما حرز مطلقا بشرط أن يقبض على كمه ويزر جيبه ونحو ذلك أم لا ؟ .

فائدة : يقطع ـ على الأصح من المذهب والروايتين إذا أخذه بعد سقوطه وكان نصابا مع أن ذلك حرز .

وقال ابن عقيل حرز على الأصل .

وبنى في الترغيب القطع على الروايتين في كونه حرزا .

تنبيه : دخل في قوله الثاني : أن يكون المسروق مالا محترما .

الملح وهو صحيح فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب قطع على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقطع .

اختاره أبو بكر وغيره .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي .

وهل يقطع بسرقة تراب وكلأ وسرجين طاهر ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع .

وأطلق في المذهب و النظم في الكلأ الوجهين .

أحدهما : يقطع بذلك وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره أبو إسحاق و ابن عقيل .

والوجه الثاني : لا يقطع به .

اختاره الناظم في السرجين والتراب .

قال أبو بكر لا قطع بسرقة كلأ .

وجزم به في المغني و الكافي في السرجين الطاهر .

وقال في التراب الذمي له قيمة كالأرمني والذي يعد للغسل به ـ يحتمل وجهين .

وتبعه الشارح في ذلك كله و ابن رزين في شرحه .

وأما السرجين النجس فالصحيح من المذهب أنه لا يقطع به .

وقدمه في المذهب وغيره .

وجزم به في المغني و الكافي و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم .

وقيل : يقطع به اختاره ابن عقيل .

وقال في الفروع : والأشهر في الثلج وجهان انتهى .

وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى أنه يقطع به فإنه قال : وما أصله الإباحة كغيره .

واختار القاضي عدم القطع بسرقته .

وقال المصنف في المغني : الأشبه أنه كالملح .

ولا يقطع بسرقة الماء على الصحيح من المذهب .

قطع به في المغني و الشرح وقالا لا نعلم فيه خلافا .

وقدمه في المذهب و الفروع .

واختاره الناظم و أبو بكر و ابن شاقلا .

وقال ابن عقيل يقطع .

وقدمه في الرعايتين .

وجزم به ابن هبيرة .

قاله في تصحيح المحرر .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .

وقال في الروضة إن لم يتمول عادة ـ كماء وكلأ محرز ـ فلا قطع في إحدى الروايتين انتهى .

ويقطع بسرقة الصيد على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المذهب و المغني و الشرح و الرعايتين وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وفي الواضح في صيد مملوك محرز روايتان .

نقل ابن منصور لا قطع في طير لإباحته أصلا .

ويأتي إذا سرق الذمي أو المستأمن أو سرق منهما